صفات الحاكم في القران من تفاسير الفريقين

مواهب صالح مهدي الخطيب
طالبة دكتوراة – جامعة المصطفى – قم المقدسة

تبين المسالة

تشكل مسالة الصفات العامة للحاكم الذي يتولى قيادة الأمة الإسلامية مسالة مهمة جدا لم يهمل الشارع المقدس بيانها في كتابه العزيز لان الأطروحة الإلهية تضمنت ان يكون هناك قيادة صالحة توصل المجتمع إلى الهدف من خلقه وهو عبادة الله وأعمار الأرض، ولابد من بيان مواصفات يتم على أساسها اختيار الحاكم وعند تصفح آيات كتاب الله نراها تبين صفات للحاكم ليس على صعيد العلم والمعرفة بالله سبحانه وتعالى، بل على صعيد سائر الملكات الشريفة التي لا يتمّ تحقيقها إلا بإذن من قبل الله سبحانه، واختيار منه تبارك وتعالى لهذا المنصب الشريف، وعندئذ يرعاه بعناية ويسدد خطاه[١]. ولذا في هذا المقال سوف نقتفي هذه الآيات لمعرفة تلك الصفات ونتعرف من كتب تفاسير الفريقين على معناها ونقوم بتحليلها من خلال عرض آراء الفقهاء الشيعة للوصول لرؤية متكاملة عن صفات الحاكم في المجتمع الإسلامي.

حسب الآيات القرآنية يمكن بيان صفات مواصفاته بعنوانه القاضي وترى بعنوانه قائد الدولة ومدير شونها العامة والمعنوية نسردها فيما يلي:

أولا: صفات الحاكم

أوّلاً: الإسلام والإيمان:

إنَّ الإسلام دين جاء لينظم حياة الفرد وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعلى إثر ذلك من يتولَ أمر المسلمين عليه أن يكون مسلمًا عالما بالنظام الإسلامي وعقيدته وتعاليمه وكيف ينظر ويتوقع ممن لا يعتقد بالإسلام أن يكون مجريا لا حكام الإسلام ومدبرا لشؤون المسلمين على أساس موازين الإسلام، وبذلك يظهر عدم كفاية الإسلام بالمعنى الأعم لصدقه على الإقرار اللفظي أيضا بل عتبر الإيمان المركب من الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان[٢].

وقد أشاد القران الكريم في آيات مباركة كانت دليلا للفقهاء على الإسلام والإيمان من صفه مهمة في الحاكم إذ قال تعالى: {يأيها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}[٣].

يقول الطبرسي في المجمع أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متوددين إليهم وخص اليهود والنصارى بالذكر لأن سائر الكفار بمنزلتها في وجوب معاداتهم[٤].

واما صاحب احكام القران (كياهراسي) يقول في قوله تعالى: (لا تَتَّخذُوا الْيَهُودَ والنَّصارى أَوْلِياءَ): يدل على قطع الموالاة شرعا.و قوله: (بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)، يدل على إثبات الشرع[٥] وقوله تعالى: {لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا إن تتقوا منهم تقاته ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}[٦]، ويرى السيد الطباطبائي أنَّ في هذين النصّين المباركين تأكيد على امتناع ولاية الكافرين للمسلمين، مرفقا بتحذير الله عز وجل، كون هاتان الصفتان توجبان التفرقة التي فيها فساد لخواص الإيمان[٧]. ويرى ايضا يدل على أن المراد بالولاية نوع من القرب والاتصال يناسب هذا الذي اعتذروا به بقولهم: {نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ} وهي الدولة تدور عليهم، وكما أن الدائرة من الجائز أن تصيبهم من غير اليهود والنصارى فيعززون بنصرة الطائفتين بأخذهما أولياء النصرة كذلك يجوز أن تصيبهم من نفس اليهود والنصارى فينجو منها باتخاذهما أولياء المحبة والخلطة.

واما الرازي: فيقول في شان نزول الاية {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} أن عبادة بن الصامت جاء إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتبرأ عنده من موالاة اليهود، فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أتبرأ منهم لأني أخاف الدوائر، فنزلت هذه الآية، ومعنى لا تتخذوهم أولياء: أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم.

ثم قال: {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، كقوله {وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنّى}[٨].

روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، فقال: مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفاً، أما سمعت قول الله تعالى: {يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَـٰرَىٰ أَوْلِيَاء}[٩] قلت: له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره[١٠]. إذا هنا نخلص من جميع آراء المفسرين والعلماء ان الحاكم المتصور في النظرية القرانية انه يجب ان يكون مسلماً.

ثانيًا: الفقاهة والعلم

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[١١].

يقول مقاتل{وزاده بسطة في العلم والجسم}، وكان أعلم بني إسرائيل، وكان طالوت من سبط بنيامين، وكان جسيما عالما وكان اسمه شارل بن كيس، وبالعربية طالوت بن قيس، وسمي طالوت لطوله، (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع)[١٢].

ويقول الطوسي: وقال أصحابنا فيها دلالة على أن من شرط الامام ان يكون أعلم رعيته وأفضلهم في خصال الفضل، لان الله تعالى علل تقديمه عليهم بكونه أعلم وأقوى فلولا أنه شرط وإلا لم يكن له معنى[١٣].

كما يورد الرازي: في قوله تعالى: {وزاده بسطة في العلم والجسم} أن بني اسرائيل طعنوا في استحقاق طالوت للملك بأمرين أحدهما: أنه ليس من بيت الملوك وأنه فقير، والله تعالى بين أنه أهل للملك بصفتي العلم والقوة ،وهن من الكمالات الحقيقية كما أن العلم والقدرة لا يمكن سلبهما عن الإنسان وأن العلم هنا يتصور له عدة أراء فالرازي يعتقد إن الحاكم يجب ان يكون عالما بأمر الحروب، والقوي الشديد على المحاربة يكون

الانتفاع به في حفظ مصلحة البلد، وفي دفع شر الأعداء وقدم تعالى البسطة في العلم، على الجسم، لانه أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية[١٤].

اما التصور الثاني لنوع العلم فهو العلم بالإحكام اذ لا يمكن للحاكم الإسلامي أن يحقق أحكام الله سبحانه وتعالى في المجتمع الإسلامي وتطبيق شريعة الله إلا أن يكون فقيها، فالفقيه من كما يرى ذلك الآصفي ((فهم أحكام الله سبحانه وحدودها من أدلتها التفصيلية باجتهاد ورأي من دون تقليد))[١٥].

وكذلك محمد باقر الصدر يرى ان ((العلم بالشريعة والمعتبر في الحاكم الإسلامي إن يبلغ درجة الاجتهاد وهي القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر له))[١٦].

ويتبين من ذلك أن على الحاكم الاتصاف بالفقاهة والعلم لأنَّ هذين الأمرين مرتبطان بتطبيقه للقوانين لتكون عند ذلك الحاكم معرفة كاملة، فالفقهاء هم أكثر الناس معرفة بالقوانين الشرعية والدينية[١٧].

ثالثًا: العدالة:

(وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[١٨].

يرى العلامة الطباطبائي ان الآية بصدد بيان الإمامة بعد أن نا لها النبي إبراهيم فطلبها لذريته وفسر المراد بالظالمين مطلق من صدر عنه ظلم ما، من شرك أو معصية، وإن كان منه في برهة من عمره، ثم تاب وصلح هذا غير مستحقا للإمامة[١٩].

ويرى الطبراني: أن الله أعلم نبيه إبراهيم أنّ الظالم لا يصلح إماما[٢٠] من الواضح أنَّ من أهم أهداف الحكومة الإسلامية تطبيق القانون والعدالة وإيجاد الفضيلة والتقوى في المجتمع، وهذا لا يتم إلا بوجود حاكم إسلامي متصفا بالعدالة بعيدا عن الذنوب لأن ((أي حاكم يمكن إن يؤتمن على مصير الأمة ومقدراتها ويكون ملتزما بالدين ومخلصا لواجباته ووفيا لمصالح الأمة ما لم يتصف بالعدالة التي هي حالة نفسانية تمنعه من ارتكاب الذنوب وتردعه عن اقتراف المعاصي))[٢١]، كون العدالة «شرط تقتضيه

ضرورة أن يكون الحاكم متمتعا بالكمال العقائدي والأخلاقي حيث إن إقامة الحدود وتطبيق القانون الجزائي الإسلامي، وإدارة بيت المال وموارد البلاد ومصارفها لا يمكن أن توكل إلى أهل المعاصي إذ بمقتضاها يجب أن يكون الإمام هو الأفضل، وعالما بالإحكام والقوانين، وعادلا في تنفيذها»[٢٢].

فالعدالة في أحد مصاديقها هي: ((الاستقامة على خط الإسلام بنحو لا يرتكب كبيرة أو صغيرة على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعا له وعادة))[٢٣].

وقد بيَّن القران الكريم شرط العدالة في قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}[٢٤] هذا النص يدل على شرط الوجوب لهذه الصفة كيما تتحقق وحدة المجتمع وانسجامه المؤدي إلى تبدد شبح التفرقة والتشرذم، فالحاكم إن لم يتصف بالعدالة، ولم يستطع إقامة القسط والعدل بجوانبها في المجتمع فتمضي حكومته إلى زوال كما يرى مهاجريان «فإذا لم يحفظ بالعدالة زاد أو نقص عرض لها الفساد وانتقلت الرياسات وانعكست الأمور، فيعرض لرياسة الملك أن تنقل إلى رياسة التغلب، ويؤول الأمر إلى الهرج الذي هو ضد النظام»[٢٥].

ويتضح مما ذُكر أنَّ الاتصاف بالعدالة وفضائلها موجب لتحقيق النظام وبسط السلطة بين أبناء المجتمع الواحد على حد سواء.

رابعاً: أن يكون الحاكم شرعياً

إنَّ الحاكم في التصور الإسلامي دور متميز في بناء المجتمع كونه مجسدا للخلافة الإلهية وهو الله تعالى ولذا يجب أن يأتي بشكل مشروع، ولذا فان السيد الحكيم يرى بان الانسان الصالح الذ ي وعده الله بالاستخلاف هو من يستلم زمام الحكم يخلص إلى الاستفادة من الايات المتحدثة عن الاستخلاف إلى حصرها بمصاديق معينة[٢٦]. مثل قوله تعالى: {وعدا لله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لايشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون}[٢٧]

وقوله {ولقد كتبنا في ألزبور من بعد الذكر إن الأرض يرثها عبادي الصالحون}[٢٨] وقوله تعالى: {ولقد أتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب}[٢٩].

ومما لا شك فيه أنَّ أي نجاحه يعود إلى وجود قيادة متميزة وفاعلة قادرة على تحويل الأفكار إلى الخطط المناسبة لتحقيق الأهداف على وفق رؤية لتحقيقها[٣٠].

خامساً:شرعية الحكم في القران الكريم

من الواضح أنَّ المراد بالشرعية هي ((الحقانية أو الأحقية أو القانونية وهي تقابل الغصب في معناها وهي تعني أن يمتلك الحاكم الحكومة على الناس بسبب ما يتمتع به من صفات خاصة تؤهله إلى هذا المنصب وعلى الناس إطاعته))[٣١]. من هذا المنظور تنشأ مشروعية الحاكم في السلطة والحكومة في النظرية الإسلامية من الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك يلتزم الناس وفق هذا الأساس العقلاني إطاعة أمر الحاكم والانتهاء بنواهيه لاعتقادهم إن الله تعالى قد أمر بإطاعة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)[٣٢] قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[٣٣]. وعلى الرغم من تعدد الآراء في بيان المراد من أولي الأمر وما يعتبر فيهم من صفات ولكن الفكرة تصبّ في جدول مشروعية الحكام الشرعيين ووجوب طاعتهم أو السكوت عنهم على الأقل، وقد استدل جمع من الفقهاء عن قوله تعالى (أطيعوا الله) والسنة النبوية لقوله: (أطيعوا الرسول) والإجماع لقوله: (وأولي الأمر منكم)، والقياس لقوله: (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) في مذاهب الفريقين، إذ زعموا أنَّ المعنى قِيسَ ما لا نصَّ فيه على نظيره الذي فيه النص من الكتاب والسنة[٣٤] ومفاد الآية يشير إلى المراتب الثلاثة، أي ولاية الله، وولاية الرسول، وولاية المعصومين، ويشير إلى المرتبة الرابعة النيابة.

سادساً: أن يحكم بما انزل الله بما انه الخليفة

في قوله تعالى: {إنا أنزلنا التوارة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله}[٣٥].

لقد استشهد الشهيد الصدر على نظريته السياسية التي تبناها اخر عمره في نوع الحكم وصفة الحاكم بهذه الآية لدلالتها على خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء وتقوم النظرية على ركيزتين خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء. فيبين استدلاله بأهمية وقيمة خلافة الإنسان وإن الله سبحانه وتعالى شرّف الإنسان بالخلافة في الأرض، فكان الإنسان متميِّزاً عن كل كائنات الكون بأنّه خليفة الله في الأرض، وبهذا الألحاظ استحقّ أن تسجد له الملائكة، وتدين له كل قوى الكون، المنظورة وغير المنظورة، بالطاعة والتسخير[٣٦].

كما يرى الشهيد الصدر (قدس سره)إن خلافة الإنسان التي تتحدَّث عنها الآيات الشريفة لا تجعل ا منحصرة بشخص آدم عليه السلام، بل هي للجنس البشري كلّه «ولمّا كانت الجماعة البشرية هي التي مُنحت ـ ممثَّلةً في آدم ـ هذه الخلافة فهي إذاً المكلَّفة برعاية الكون، وتدبير أمر الإنسان، والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية.وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو أن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون، وإعماره اجتماعياً وطبيعياً. وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها؛ بوصفها خليفة عن الله»[٣٧]. ((ومن هذا، فخلافة الإنسان عن الله لا تنحصر في الأمور التكوينية من عمارة الأرض وغيرها بل تعمّ حاكميته وقيادته نيابة عن الله سبحانه وتعالى، فهو بوجوده الفردي يحكي عن اسمائه وصفاته، وبوجوده الاجتماعي يمثل حاكميه الباري عزَّ وجلّ العليا في الأرض؛ وبذلك فالإنسان يزاول الحاكمية في الأرض بمقتضيات الخلافة والنيابة عن الله عزَّ وجلّ))[٣٨].

سابعاً: القوّة والأمانة

يقول تعالى: (قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[٣٩].

في تفسير التبيان (عرفت قوته بأنه سقى الماشية بدلو واحد، وعرفت أمانته بغض طرفه، وأمره إياها بأن تمشي خلفه)[٤٠].

وأما تفسير لطائف الإشارات فيقول: كان شعيب عليه السلام يحتاج إلى أجير، ولكن لا يسكن قلبه إلى أحد، فلمّا رأى موسى، وسمع من ابنته وصفه بالقوة والأمانة سأل:عرفت قوّته .. فكيف عرفت أمانته؟ فقالت: كنت أمشى قدّامه فأخّرنى عنه في الطريق قائلا: سيرى ورائي واهدينى، لئلا يقع بصره علي[٤١] هنا نرى مجموعة من الصفات والملكات النفسية.منها فردية وهي إعماله وسلوكياته الخاصة به، ومنها الاجتماعية وأعني بها تعامله وسلوكياته العامة كالإحسان إلى الآخرين، والصبر على أذاهم، وقضاء حوائجهم، والتواضع لهم، ومداراتهم، وإدخال السرور عليهم[٤٢]. ونرى هنا ان الأجير يستلزم صفة الأمانة والقوة فما بالك بحاكم الامة. وهناك صفات اخرى عديدة نكتفي بهذا القدر خشية التطويل.

ثانيا :الصفات القاضي

اشترطت النظرية الإسلامية في أن يكون الحاكم الإسلامي ذا شخصية كمالية لها مواصفات الإنسانية مثل الرجولة وطهارة المولد، بالإضافة إلى الصفات المعنوية الأخرى، كالحكمة والعدالة، أساسية ومهمة للقاضي الاسلامي [٤٣]. لأن مسؤوليته تحقيق العدالة الاجتماعية وتنفيذ القانون وأن كثيراً من الأحكام والقوانين لا يمكن تطبيقها إلَّا عن طريق وجود دولة قوية لها كامل القدرة التنفيذية على أداء مهماتها، حيث جاءت هذه الأحكام بشكل خطاب وتعاليم قرآنية موجهة إلى المجتمع الانساني لهذه المسؤولية التي تقع على عاتق الناس بحيث أراد القران من المجتمع تطبيقها وإنزالها إلى موقع التطبيق والتنفيذ[٤٤].

{لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [٤٥].

يقول صاحب تفسير نفحات القران (لِيَقُومَ النَّاسُ في معاملاتهم وحقوقهم بِالْقِسْطِ والعدل، ولا يظلم أحدا في إيفاء حقوقهم واستيفائها، كما أنّه تعالى قائم في عباده بالقسط والعدل، فوفاهم حقوقهم بلا حيف)[٤٦].

وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون}[٤٧]يبين أنَّ الحاكمية لله سبحانه لكنه أمر الإنسان بان يحكم بما انزله له من تشريعات [٤٨].وعلى ذلك يكون الحكم بمقتضى الشريعة الإلهية خاضعًا للأسس والمعايير المتفقة مع شريعته تعالى [٤٩].وهناك صفات القاضي وضع الفقهاء وفقا للنظرية القرآنية واجتهدوا في تحديد شروط دقيقة فيمن يتولى منصب القضاء [٥٠]،فمن يقوم بالقضاء تكون فيه الصفات الآتية:

أولاً: العلم بأحكام القضاء

يقول تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ❖ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ❖ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[٥١].

تُعدُّ الكفاءة العلمية من أهم الشروط الواجب توافرها عند القاضي وأولها؛ لأنَّ هذا الشرط إن لم يتوافر عند القاضي سيضطر إلى الحكم إما بعلمه المحدود أو بما وافق هواه، وكلا هذين الحكمين لا يكفي لإقامة حدود المساواة بين الناس، فالكفاءة العلمية تعني معرفة القاضي الشاملة بالقوانين والأحكام وتحديد الواقعة التي يريد الحكم فيها تحديداً دقيقًا، فهو بذلك يستند إلى خبرة الأجيال والقوانين والشرائع التي سبقته[٥٢].

(ولا يجوز للجاهل بقواعد القضاء وأحكامه أن يتولاه كما لا ينفذ حكمه ولا يصحّ الترافع إليه، فهو من الضرورات الأوَّلية التي لا يختلف عليها أحد، ومن هنا اجمع عليه العامة والخاصة) [٥٣]، وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) مبينا هذه الشروط: «لا يجوز أن يتولى منصب القضاء إلَّا من كان عارفا (عالما) بجميع ما ولي»[٥٤].

ومفهوم هذه الكفاءة يقوم على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعنى في دلالتها الاصطلاحية كل ما شرعه الباري تعالى للعباد من أحكام شرعية، وذلك من مصادرها المعتبرة فضلا عن معرفة العلوم الداخلة ضمن الشريعة كعلوم العربية وما يتعلق بها من علوم اخرى مساعدة فلمؤهلات العلمية عماد القاضي وعدته التي تتمخض عنها قدرة استنباط الاحكام والاجتهاد الصائب ولهذا ذهب بعض الاعلام من المسلمين إلى القول بأن المراد بالعلم في هذا المورد هو المجتهد بالأحكام الشرعية(٥٥)، ويرى الماوردي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشمل على علم أصولها والارتباط بفروعها وأصول الأحكام في الشرع، وعلمه بكتاب الله (عز وجل)على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعمومًا وخصوصًا، ومجملا ومفسرا وعلمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثابتة من أقواله وأفعاله الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل(٥٦).

ثانياً: العدالة

العدل قيمة سامية تسعى إليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ففيه تصان القيم وتستقر المبادئ ويعلو بناء الإنسان وتلك غاية الغايات وقمة الأهداف لأي مجتمع متحضر حاضره أكثر أمنًا واستقرارًا ويستهدف مستقبلاً أكثر رفعة وازدهاراً(٥٧).

((والذي يقوم على تطبيق قيم العدالة هو القضاء متمثلاً في شخص القاضي، واتفق الفقهاء على شرط العدالة في القضاء وقالوا بعدم جواز تولية الفاسق))(٥٨).

ومما يستدل به على وجوب الحكم بالعدل قوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل}(٥٩)، والعدالة معتبرة في كلِّ ولاية كما يتطلب أن يكون القاضي صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم متوقيًا للمآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصحّ معها ولايته(٦٠).

صفة العدالة في القاضي تندرج تحت المسؤولية وما ذاك إلّا لأنَّ القضاء يحمل في مهامه خصوصيات عظيمة لا ينبغي أن تكون موضعا للتشكيك والتردد[٦١].

ثالثاً: البلوغ والعقل

يُعدُّ البلوغ من الشروط الواجب توافرها في القاضي، إذ لا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقًا بل ومجتهدا جامعًا للشرائط، بل وإن كان أعلم من غيره، ولا المجنون ولو كان أدواريًا في دور جنونه وإن كان عالمًا بالأحكام وكان جنونه في غير هذا، فإنَّ الجنون فنون[٦٢].

فلا يكفي العقل الذي مناط التكليف تولي منصب القضاء، فلا بُدَّ من كون القاضي صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغلط، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفهم ما أعضل[٦٣]، ((ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل))[٦٤].

ويُستدل لاشتراط البلوغ في القضاء قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم}[٦٥]، فيدلُّ النصّ المبارك على أنّ الصبي محجور التصرف في ماله، فتدلّ بالالتزام على عدم نفوذ حكمه في أموال الآخرين وأعراضهم، وهو ما لا ينفك عنه القضاء، وبذلك يقيد اطلاق دليل القضاء لو كان هناك إطلاق في دليل النصب يشمل مثل الصبي[٦٦]. ولأهمية القضاء شرعًا وعرفًا لا يجوز انعقاد التنصيب على غير الكامل عقله وفي آية الابتلاء كفاية الدلالة على اشتراط كمال العقل في القضاء ففي قوله تعالى: {فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم}[٦٧]، ففي النصّ دلالة على محجوريه السفيه وغير البالغ رشده من التصرف في ماله، فيدل بالالتزام عدم نفوذ قضاء السفيه ومن لم يبلغ الرشد وكمال العقل[٦٨].

رابعاً: الإسلام والإيمان

يُعدُّ الإسلام من الشروط الواجب توفرها في القاضي وفقًا لما استدلّ به علماء المسلمين في كتاب الله العزيز نحو قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}[٦٩]،

فالمقصود بالسبيل هنا أنَّ الله لا يجعل الكافرين على المؤمنين حجة[٧٠] ((وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على أنَّ الله سبحانه لم يشرع حكمًا يستدعي أية سلطة وولاية لغير المسلم على المسلم))[٧١].

وقوله تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}[٧٢]، فالتحاكم إلى الظالم ركون إليه والركون محرم بنص الآية، والمراد بالظالم في الآية ما يعمّ الظالم لنفسه ولغيره، ومن أهم مصاديق الظلم لنفسه بالكفر[٧٣].

أمَّا الإيمان، فهو شرط مهم يقتدي به القاضي المنصوب، فالظاهر من أدلة النصب انصرافها عن غير المؤمن، فالنصب يعني النيابة عن المعصوم في القضاء، ومن شأن من يريد النائب عن نفسه أي الوكيل وجب ان يلتزم بأهدافه واغراضه، ويسير وفق رايه ومنهجه أو غير المتبع لطريقة أهل البيت (عليه السلام) غير ملتزم بتعاليمهم ومنهجهم فأدلة النصب منصرفة عنه[٧٤].

وفي أدلة النصب ما يدلُّ على تقييد القاضي بالإيمان ما ورد في خبر أبي خديجة «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايا فاجعلوا بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»[٧٥].

فان المراد ب (منكم) في الراوية أتباع اهل البيت المتمسكين بمنهجهم التابعين لطريقتهم فيكون التقييد به دليل النصب دالا على اختصاص النصب بمن يواليهم (عليهم السلام)[٧٦].

خامساً: الذكورة

من الشرائط المعتبرة في القاضي الذكورة، فلا ينعقد القضاء للمرأة ولا ينعقد حكمًا ولو استجمعت سائر الشرائط كالعلم والعدالة وغيرها، ويستدل على ذلك ما ورد في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (... لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٧٧].

وإنَّما اشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ وذلك لنقص النساء من رتب الولايات وإن تعلّق بقولهن أحكام، ومصداق ذلك[٧٨] في قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}[٧٩].

أمّا معنى الآية بعد كون القوامين جمع قيام الذي للمبالغة، فإذا كان القيم بأمور نفس المرأة الرجل فكيف لها ان تكون قادرة على التدبير لأمور الاجتماع في القضاء، وتكون حاكما على زوجها ايضا لأنه من الاجتماع، فعدم كون المرأة مالكة لأمرها في دارها يفهم منه عدم كونها مالكة لأمر الناس في خارجها وعلى غير زوجها[٨٠].

سادساً: سلامة الحواس

يُراد بسلامة الحواس ((أن يكون القاضي سالمًا من العيوب والعاهات الجسدية نظير العمى والصم والخرس وغلبة النسيان والسهو وضعف القوى))[٨١].

ففي سلامة السمع والبصر يصح اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب من قبل القاضي، ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل، وإن كان ضريراً كانت ولايته باطله وجوازها مالك كما جواز شهادته وان كان اصم فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة[٨٢].

سابعاً: يجب أن يكون نزيهاً

(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٨٣].

يقول الفخر الرازي هنا تعبير جميل وهو ان ((الادلا)) ماخوذ من ((الدلو)) وهو الاناالذي يستخرج الما من البئر بواسطته ، ((والرشا)) بمعنى ((الحبل)) فكما ان الانسان يستخرج الما الموجود في الدلو بالحبل ، فكذلك الراشي ياكل اموال الناس بواسطة الرشوة التي يعطيها للقاضي[٨٤].

وفي تقييد الحكم، أعني قوله: ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ، بقوله: بَيْنَكُمْ، دلالة على أن جميع الأموال لجميع الناس وإنما قسمه الله تعالى بينهم تقسيما حقا بوضع قوانين عادلة تعدل الملك تعديلا حقا يقطع منابت الفساد لا يتعداه تصرف من متصرف إلا كان باطلا وفي إضافته الأموال إلى الناس إمضاء منه لما استقر عليه بناء المجتمع الإنساني من اعتبار أصل الملك واحترامه في الجملة من لدن استكن هذا النوع على بسيط الأرض على ما يذكره النقل والتاريخ، وقد ذكر هذا الأصل في القرآن بلفظ الملك والمال ولام الملك

والاستخلاف وغيرها في أزيد من مائة مورد ولا حاجة إلى إيرادها في هذا الموضع، وكذا بطريق الاستلزام في آيات تدل على تشريع البيع والتجارة ونحوهما في بضعة مواضع كقوله تعالى: «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»(٨٥) قوله تعالى: وتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً، الإدلاء هو إرسال الدلو في البئر لنزح الماء كني به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريده الراشي فالفعل مجزوم بالنهي عن تصالح الراشي والمرتشي على أكل أموال الناس بوضعها بينهما وتقسيمها لأنفسهما بأخذ(٨٦).

ثالثا :صفات القائد

أوّلاً: حسن الخُلُق

{فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}(٨٧).

يذكر العياشي(٨٨) في ذيل هذه الايات عدة روايات منها (عَنْ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى الرِّضَا ع أَبِي الْحَسَنِ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ بِلِقَائِهِ إِلَّا لِأَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ- إِنَّهُ كَانَ فَرَطَ مِنِّي شَيْءٌ وَأَسْرَفْتُ عَلَى نَفْسِي، وَكَانَ فِيمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُهُ ﴿بِعَيْنِهِ﴾ فَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنِّي، فَأُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَ عُذْرِي وَتَغْفِرَ لِي مَا كَانَ مِنِّي، فَقَالَ: نَعَمْ أَقْبَلُ إِنْ لَمْ أَقْبَلْ- كَانَ إِبْطَالَ مَا يَقُولُ هَذَا وَأَصْحَابُهُ- وَأَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ- وَمِصْدَاقَ مَا يَقُولُ الْآخَرُونَ يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ع «فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ- فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى وَاسْتَغْفَرَ لَهُ)(٨٩).

وإما إسماعيل مصطفى صاحب تفسير روح البيان فيقول :ان القلب هو الذي لا يتأثر قلبه من شيء فقد لا يكون الإنسان سيئ الخلق ولا يؤذى أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم فظهر الفرق بينهما لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ اى لتفرقوا من عندك ولم يسكنوا إليك وتردوا فى مهاوى الردى فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما يتعلق بحقوقك كما عفا اللّه عنهم واسْتَغْفِرْ

لَهُمْ فيما يتعلق بحقوقه تعالى إتماما للشفقة عليهم وإكمالا للبرّ بهم وشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ اى استخرج آراءهم واعلم ما عندهم فى امر الحرب إذ هو المعهود او فيه وفى أمثاله مما تجرى فيه المشاورة عادة استظهارا بآرائهم وتطبيبا لقلوبهم ورفعا لأقدارهم وتمهيدا لسنة المشاورة للأمة فَإِذا عَزَمْتَ اى عقيب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فى إمضاء أمرك على ما هو ارشد وأصلح فان ما هو أصلح لك لا يعلمه الا اللّه لا أنت ولا من تشاور إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ عليه تعالى فينصرهم ويرشدهم الى ما فيه خير لهم وصلاح والتوكل تفويض الأمر الى اللّه والاعتماد على كفايته. قال الامام دلت الآية على انه ليس التوكل ان يهمل الإنسان نفسه كما يقوله بعض الجهال وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافيا للأمر بالتوكل بل التوكل هو ان يراعى الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعول على عصمة الحكمة. واعلم ان اللّه تعالى بين ان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يتفرقون عنه لو كان فظا غليظا مع ان اتباعه دين وفراقه كفر فكيف يتوقع من يعامل الناس على خشونة اللفظ مع قسوة القلب ان ينقاد الناس كلهم له ويتابعوه ويطاوعوه فاللين فى القول انفذ فى القلوب واسرع الى الاجابة وادعى الى الطاعة[٩٠].

التحلي بالأخلاق الفاضلة وتهذيب النفس من أعظم الصفات كونها أساس للسلوك الإنساني والقيم الأخلاقية عماد المجتمع الإبراهيمي المثالي، والأمة المحمدية النموذجية[٩١]، وإدراك الأمة لأهمية الأخلاق تجعلها تقف بتأني عند اختيار القائد[٩٢]، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿إن من خياركم أحسنكم أخلاقا﴾[٩٣].

فالحكمة والهدف النهائي من الوحي والنبوة إحياء للقيم الأخلاقية والارتقاء بأصحابها إلى مقام الإمامة كما قال النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ﴿إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾[٩٤].

فرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)يعد نموذجا كاملا للقائد الأخلاقي كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة الحسنة}[٩٥] فالصالحون يعملون دائما على الاقتراب من هذه الأسوة الأخلاقية العظيمة، والاقتداء

بها في حياتهم[٩٦]، لما لها من تأثير مباشر في زعامة مصالح الناس وقضاء حوائجهم، إذ من الممكن إن يكون الشخص ذا علم ومعرفة كافية بالقانون وأسسه وروحه، بيد انه وبسبب إتباع الهوى يسعى لتامين إطماعه الشخصية دون النظر إلى منفعة الإفراد والمجتمع فيكون تطبيقه للقانون تأمينا لأرباحه الشخصية والفئوية، فعلى ذلك وجب أن يكون الحاكم في أرقى مستويات الصلاح الأخلاقي لتطبيق القانون[٩٧].

إنَّ الحاكم في الإسلام من خلال مواصفاته في العصمة أو العدالة العالية يمكن أن يكون في سلوكه الذي يجسد منه الأخلاق الربانية، والإنسان الذي يشق الطريق ويفتحه للآخرين، وليس مجرد الهداية والتوجيه للمجتمع في الطريق الصحيح، بل تجسيد الصراط المستقيم للمسيرة البشرية أمام الناس، ولعل هذا أحد الأسرار في اشتراط العصمة في الأنبياء والأئمة عليهم السلام [٩٨].

ولاشك في أنَّ حسن الخلق والتودد والمجاملة ومدارات الناس تعدّ تعبيرا عن هذا الحب، حيث تكون الخطوة الأولى المهمة في هذا الطريق وتزيل الحواجز والمؤثرات السلبية التي تمنع وجود هذا الحب[٩٩].

ثانياً: متمكن من إقامة الإحكام

قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}[١٠٠].

ان تعبير (مكناهم في الأرض) يشير الى القدرة المعطاة للمؤمنين في الأرض ،لكن هذا التعبير نفسه قد استخدم مرارا في القرآن الكريم معبرا عن قدرة الحكم ، كما نطالع في آيتين من سورة يوسف: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ)[١٠١] وفيما يخص ذي القرنين تقول الاية :(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً)[١٠٢].

إنّ أولياء اللّه ان اعطوا زمام الامور والحكم فانهم سيقيمون الصلوة ، وهي من جهة مظهر في مظاهر التقرب والوصول الى اللّه تعالى ، ومن جهة اخرى فانهم سيعبدون الطريق المؤدي الى العدالة الاجتماعية ، وابرز مظاهر هذا الطريق ادا الزكاة بالاضافة الى ذلك فانهم سيعملون على اشاعة الفضائل الانسانية والقضاء على المنكرات بواسطة

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع بابعاده المختلفة .على هذا، فلو افترضنا ان كلمة (مكنا) تعني اي نوع من القدرة سيتم معنى الاية ضمن التعبير الذي قلناه سابقا، ذلك ان الحكومة هي ابرز انموذج للقدرة.

وقد ذكر العلامة الطباطبائي(فهل يمكن الوصول الى هذه القدرة من دون استلام الحكوم[١٠٣].

وقد ورد هذا المعنى في تفسير القرطبي بشكل اوضح حيث يفسر جملة (الذين ان مكناهم في الارض)بالامرا واصحاب الحكومة[١٠٤].

وطبيعي ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكور في الاية اعلاه وكما ورد ذلك في مختلف البحوث الفقهية ، يلزم لتنفيذه مراحل عدة واحدى هذه المراحل يختص بالحكومة وتشكيلها.

الخاتمة والنتيجة

ورد في ما يتعلق بحكومة الصالحين حيث تقول الاية: (وعد اللّه الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننى لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبد لنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا)[١٠٥].

و يقول الإمام عليه السلام متحدثا عن نفسه با اعتباره المصداق الذي انطبقت فيه نظرية القران حول صفات الحاكم حيث يقول (وَلَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ وَلَا تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ وَلَا تَظُنُّوا بِي اسْتِثْقَالًا فِي حَقٍّ قِيلَ لِي وَلَا الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ فَلَا تَكُفُّوا عَنْ مَقَالَةٍ بِحَقٍّ أَوْ مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ أَنْ أُخْطِئَ وَلَا آمَنُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عَبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ فَأَبْدَلَنَا بَعْدَ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى وَأَعْطَانَا الْبَصِيرَةَ بَعْدَ الْعَمَى)[١٠٦].

هذا الكلام القيم يلخص لنا نتيجة لصفات الحاكم التي يريدها القران والتي حاولنا استقراءها من الايات الكريمة وقد وجدناها تتحدث عن صفات الحاكم احيانا بصفته قائدا واخرى حاكما وثالثا قاضيا بالحق وتتبعنا اراء المفسرين الشيعة والسنة وأوردنا بعضها واستفتينا علماء الشيعة في ما يخص صفات الحاكم وان كان ابناء العامة يوافقونهم في اغلبها كا لإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة وحسن السيرة وحسن الخلق إلَّا اننا اكتفينا بإيراد آراء مفسريهم وبعض مفكريهم الذين استندوا على اراء فقهية عنده ولم نذكر التفصيل في آراء فقهائهم لعدة اسباب أولها انه يتفقون مع الشيعة في اغلب الصفات الخاصة بالحاكم وثانيا ان مذاهبهم متعددة وثالثها ان خشينا التطويل في المقال موكلين التفصيل في بحوث اخرى، لا ندعي الكمال في بحثنا هذا ولكننا نعتبره انارة شمعة في دروب الباحثين بعدنا فان الله غريم لا يقضى دينه ونحن نقر بالتقصير ونستغفره ونساله قبول العمل لانه يقبل القليل ويعفوا عن الكثير وهو ولي التوفيق

الملخص:

القران الكريم كتاب أحكمت آياته وفصلت من عند لطيفا خبير، رحمة بعباده الذين ما تصارعوا على شي أكثر من تصارعهم على الحكم والملك ولذا حاولنا في هذا المقال المختصر أن نقتفي الأطروحة الإلهية حول صفات الحاكم الذي أراد له الله قيادة المجتمع الإنساني ،الأطروحة القرآنية ترفض حكومة التوارث او الحكومة على أساس الجنس الأقوى او المأخوذة بالغلبة بل نؤكد على توفر صفات معينة في الحاكم تؤهله لقيادة المجتمع فنرى بعض الآيات تحدثت عن صفات الأنبياء الذين وصلوا للحكم مثل داود وسليمان او ممن اختارهم أنبياء الله لإقامة الحكم مثل طالوت وبعض الآيات تحدثت عن اتحاد الحكم والقضاء وصفات القائد في نبي الإسلام الخاتم عليه واله السلام وعلى ذلك قسمنا بحثنا حول صفات الحاكم وصفات القاضي وصفات القائد من القران الكريم ولكي نتعرف على معنى الآيات بحث مقارن بين المذاهب الإسلامية حللنا الآيات في تفاسير الفريقين ثُمَّ عززنا البحث بآراء الفقهاء الشيعة وبعض اراء المفكرين

من المعاصرين في مسالة صفات الحاكم لنخلص إلى رؤية متكاملة تبين لنا صفات الحاكم في القران الكريم.

الهوامش:

(١) منتظري الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين ،ص١٠٠.

(٢)انظر: عبد الحسين جليل عبد الحسن، الخطاب السياسي في المنظور القرآني، ص: ١٤٦.

(٣)سورة المائدة:الآية ٥١

(٤) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣ ،ص ٣١٩

(٥)كياهراسي ،أحكام القرآن، ج٣ ،ص ٨٢

(٦)سورة آل عمران: الاية ٢٨

(٧) السيد محمد حسين الطباطبائي الميزان في تفسير القران: ج٣، ص ١٧٥ .

(٨)سورة البقرة:الآية ٢٤٩

(٩)سورة البقرة:الآية ٢٤٩

(١٠) انظر: الرازي ،مفاتيح الغيب،ج٢،ص٤١٨

(١١)سورة البقرة: الاية ٢٤٧

(١٢) انظر: مقاتل بن سليمان،ج١، ص٢٠٥

(١٣) انظر: الطوسي ،التبيان في تفسير القران،ج٢،ص٢٨٧

(١٤)انظر :الرازي، مفاتيح الغيب ،ج٦، ص٥٠٤

(١٥) محمد مهدي الاصفي، سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة، ص: ١٧

(١٦) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت ص: ١٩

(١٧) انظر: محمد تقي مصباح اليزدي، حوار حول الولاية، ص: ٥٨

(١٨)سورة البقرة: الاية ١٢٤

(١٩) محمد حسين طباطبائي ،الميزان ،ج١،ص ١٤١

(٢٠)الطبرانى، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم ج١ ٢٣٨

(٢١) جعفر السبحاني، مفاهيم القران الكريم، ج٢، ص ٢٤٧.

(٢٢) علي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

(٢٣) محمد باقر الحكيم، الفكر السياسي، مصدر سابق، ص ١٤٧

(٢٤) سورة النحل:الاية ٩٠

(٢٥) محسن مهاجرينا، الفكر السياسي لمسكويه الرازي، قراءة في تكوين العقل السياسي الإسلامي، ص١٧١

(٢٦) راجع السيد محمد باقر الحكيم، المصدر نفسه، ص١٧٦.

(٢٧)سورة النور: الاية٥٥

(٢٨)سورة الأنبياء: الاية ١٠٥

(٢٩) سورة غافر: الاية ٥٣

(٣٠) ينظر: عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمن الأعظمي، القيادة في ضوء القران الكريم، ص: ٣١٢

(٣١) محمد جواد نوروزي، النظام السياسي في الإسلام، ص٨١

(٣٢) محمد جواد نوروزي، مصدر سابق، ص:٨٢

(٣٣) سورة النساء: الآية ٥٩

(٣٤) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ص ٣٥٧-٣٥٨

(٣٥) الشيخ محمد السند، أسس النظام السياسي، ص: ٣١

(٣٦)خلافة الانسان وشهادة الأنبياء: ص١٣، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٩هـ.

(٣٧)المصدر السابق: ١٤

(٣٨) فاضل الصفار، فقه الدولة بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، ص ٤٦٨ – ٤٦٩.

(٣٩) سورة القصص: الاية ٢٦

(٤٠) الطوس،التبيان في تفسير القران ج٨ ص١٤٤

(٤١)القشيري، عبد الكريم بن هوازن لطائف الاشارات ،ج٣ ،ص٦٣

(٤٢) راجع الشيخ محمد اليعقوبي، الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين، ص ١٠٨ – ١٠٩

(٤٣) مصطفى ناجي الموسوي، الفكر السياسي للشهيد محمد باقر الحكيم، ص١٥٠

(٤٤) رعد كاظم العامري، رئاسة الدولة في الفقه الدستوري مهامها وحدود سلطتها،، ص: ١٦٤

(٤٥) سورة الحديد :الاية ٢٥

(٤٦)نهاوندي، محمد نفحات القران ،ص١٧٩

(٤٧) سورة المائدة:الاية ٤٤

(٤٨) محمد حسين الرضوي، مصطفى الاسكندري، أسس النظام السياسي عند الإمامية ص: ٧٣

(٤٩) محمد حسين الرضوي، مصطفى الاسكندري، مصدر سابق، ص: ٧٣

(٥٠) راجع محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ص: ٢٨

(٥١) سورة المائدة :الا٤٨-٥٠

(٥٢) عبد الحليم منصور، مصدر سابق، ص: ٦٥

(٥٣) عباس زبون العبودي، تأملات قانونية في رسالة القضاء للأمام على (عليه السلام)، ص:٢

(٥٤) فاضل الصفار، فقه القضاء والمحاكم، ص: ٢٦١.

(٥٥) فاضل عباس الملا، مصدر سابق، ص: ٤-٥

(٥٦) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: ٨٩-٩٠

(٥٧) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص٧، وينظر: إبراهيم محمد حسين الشرفي، مصدر سابق ص: ٢٥٩

(٥٨) فاضل الصفار، مصدر سابق، ص:٢٢٨

(٥٩) سورة النساء:الاية ٥٨

(٦٠) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية، ص:: ٨٩

(٦١) السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، فقه القضاء، ج١، ص:٥٣-٤٥

(٦٢) محمد اليزدي، كتاب القضاء في شرح العروة الوثقى، ص: ٣٩

(٦٣) عبد الحليم منصور، مصدر سابق، ص: ٧٤

(٦٤) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص: ٦٠

(٦٥) سورة النساء:الاية ٦

(٦٦) الشيخ محسن الآراكي، كتاب القضاء، ص: ٥٠

(٦٧)سورةالنساء:الاية ٦

(٦٨) الشيخ محسن الآراكي، المصدر نفسه، ص: ٥١

(٦٩) سورة النساء:الاية ١٤١

(٧٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تاويل القرآن، ج٩، ص: ٣٢٨

(٧١) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، المجلد الثاني، ص: ٤٦٦- ٤٦٧

(٧٢)سورة هود:الاية ١١٣

(٧٣) محمد حسين فضل الله، فقه القضاء، ج١، ص: ٩٩

(٧٤) الشيخ محسن الآراكي ،ص: ٥٢

(٧٥) يوسف التبريزي، كتاب القضاء، ص: ١٢

(٧٦) الشيخ محسن الآراكي، ص: ٥٢

(٧٧) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السسن الكبرى، ج٥،ص:٤٠٢.

(٧٨) نصير فريد محمد واصل، ص: ١٣٤.

(٧٩) سورة النساء: الاية ٣٤

(٨٠) محمد علي اسماعيل بور القشمة، البراهين الواضحات، دراسات في القضاء، ص: ٢٩-٣٠.

(٨١) فاضل الصفار، مصدر سابق، ج١، ص: ٢٥٠

(٨٢) الماوردي الشيخ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: ٨٩.

(٨٣) سورة البقرة:الاية ١٨٨

(٨٤) الرازي ،مفاتيح الغيب ،ج٥ ،ص٢٧٨

(٨٥) سورة البقرة :الاية ٢٧٥

(٨٦)محمد حسين الطباطبائي ،الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص: ٥٣

(٨٧) سورة ال عمران :الاية ١٥٩

(٨٨) تفسير العياشى، ج١، ص: ٢٠٣

(٨٩)البحار ج ١٢: ٨١. البرهان ج ١: ٣٢٣

(٩٠) روح البيان ،ج٢،ص١١٦

(٩١) ينظر الشيخ محمد الريشهري، القيادة في الاسلام، ص ٥٥-٥٦

(٩٢) يُنظر: عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمن الاعظمي، القيادة في ضوء القران الكريم، ص٣٣٢

(٩٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، ج٤،ص: ١٨١ .

(٩٤) أبو عبد الله احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، ج١٤، ص:٥١٢.

(٩٥) سورة الاحزاب: الاية ٢١

(٩٦) يُنظر: الشيخ محمد الشهيري، القيادة في الإسلام، ص٥٦.

(٩٧) الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، الحقوق السياسية في القران، ص: ١٥٥ – ١٥٦

(٩٨) آية محمد باقر الحكيم، الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٦٣.

(٩٩) محمد باقر الحكيم، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، ج١،– ١٤١٨ ه، ص

(١٠٠) سورة الحج :الاية ٤١

(١٠١) سورة يوسف:الاية ٢١

(١٠٢) سورة الكهف :الاية ٨٤

(١٠٣) محمد حسين طباطبائي ،تفسير الميزان ج٢ ،ص٣٠٣

(١٠٤) القرطبي ،جامع احكام القران ،ج١٢،ص٧٣

(١٠٥) سورة النور :الاية ٥٥

(١٠٦)نهج البلاغة: الخطبة: ٢١٦

المصادر

- القران الكريم
- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة المجتبى للمطبوعات،ايران قم ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن،الناشر: ناصر خسرو،طهران١٤٠٥ ه. قالطبعة: الأولى
-أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، تفسير مقاتل ،طبع بتحقيق عبد الله شحاته دار إحياء التراث الإسلامي،دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.
- أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي ،طبع ببيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- أبو جعفر، محمد بن الحسن الطوسي ،التبيان في تفسير القرآن ،،طبع مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم،الناشر: دار الكتاب الثقافي، الطبعة: الأولى١٤٢٨ ه. ق
محمد بن مسعود العياشي، تفسير العياشي،الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية،طهران، الطبعة: الأولى ١٣٨٠ ه. ق
- إسماعيل بن مصطفى الحقي ،تفسير روح البيان الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الأولى
- الماوردي، علي بن محمد، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الكويت دار ابن قتيبة، ط١
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن لطائف الإشارات ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،تاريخ ١٤٢٠ ه. ق

- ابن‌عباس، عبدالله بن عباس، غريب القران، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - بيروت، چاپ: ١، ١٤١٣ ه.ق.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن ،تفسير مجمع البيان،الناشر: فراهاني،طهران
- علي بن محمد ،كياهراسي ،أحكام القرآن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الاؤلى ،١٤٢٢ه ق
- نهاوندي، محمد نفحات الرحمن في تفسير القرآن،الناشر: مؤسسة البعثة، قم المقدسة، الطبعة: الأولى١٤٢٧ ه. ق
- الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م ط١،
- عبد الحسين جليل عبد الحسن، الخطاب السياسي في المنظور القرآني، العراق جامعة كربلاء المقدسة، كلية العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، ٢٠١٧ م - ١٤٣٧هـ
- محمد مهدي الآصفي / سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة، مطبعة مجمع آهل البيت (عليهم السلام) النجف الاشرف، ط١ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.
- محمد تقي مصباح اليزدي، حوار حول الولاية، مكتبة المختار بغداد، ط١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣
- عبد الوهاب إسماعيل عبدا الرحمن الاعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، قسم الشريعة
- محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب آهل البيت (عليهم السلام)، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٨، ١٩٩٢
- فاضل الصفار، فقه الدولة بحث مقارن في الدولة على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، ج٢، دار الأنصار، إيران – قم، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥
جعفر السبحاني، مصادر الفقه ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق، قم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦
جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن، الجامعة الاسلامية، ايران قم، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م،
- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نشر نادي القضاء، مصر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

محمد الريشهري، تعريب علي الاسدي، القيادة في الإسلام، إيران قم، (ب ت)،ط.